اللحية اي يجب ايصال الماء الي اثناء اللحية كما يجب الي اصولها
اذ لا حرج فيه كذا في المحيط والفرج الخارج ذكره في الخلاصة
وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي وجوب
غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة
لا غسل ما فيه حرج كالعين وثقب انضم لانه خرج بقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج في المحيط ان كان لا يصل
الماء الي ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا ان انضم بعد
نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف
ايضا كذا اي كالعين في الحرج نقض ضفيرتها وبلها فيه اشارة
الي انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها دفعا
للحرج لا نقض ضفيرته حيث يجب احتياطا كذا في الكافي و
سنته اي الغسل البدء بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية
وغسل اليدين وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه
خبث والتوضي اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء
الا رجليه وهذا التقرير احسن مما قيل اي يغسل جميع اعضاء
الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل
بعضها ممسوحة وفي لفظ المتوضي اشارة الي انه يمسح
براسه كما في وضوء الصلوة وهو ظاهر الرواية لو كان
رجلاه بمستنقع اي مجتمع ماء حتي لو كان علي سطح يغسلهما
ثم تثليث صب حتي لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان
نال الحدث مستوعب جميع البدن حال كونه باديا في الغسل
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح احترازا عما
قيل في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالراس

ثم الايسر

تم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا حتى انه لو لم يتوضأ وافاض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا اجزأه اذا كان قد تمضمض واستنشق تاتارخانية

ثم الايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بقية بدنه وبعد اي
الصب المستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا
لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه
يكون في سياق قوله باديا وليس له معنى فتعين ايضا
لذلك لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك و
صح نقل بلة عضو الي اخر فيه اي الغسل اذا تقاطرت
البلة دون الوضوء لما بينا سابقا وفرض اي الغسل عند
خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها
لانه اذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي
وان لم يخرج الي ظاهر البدن بها اي بشهوة ولم يذكر
الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وفرض عند ايلاج اي ادخال ادمي احترازا عن الجني في المحيط
لو قالت امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني
زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام
حشفة او قدرها من مقطوعها متعلق بقدرها في احد متعلق
بايلاج سبيلي ادمي احترازا عن سائر الحيوانات فان ادخالها
في احد سبيلي البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حي احترازا
عن ادخالها في احد سبيلي الميت فانه ايضا لا يوجب غسلا علي
مكلفهما متعلق بفرض المقدر في ايلاج وان لم ينزل منيا لانه
الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا وعند رؤية مستيقظ
منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند
ملاعبة الرجل مع اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني
رق بهواء اصابه لا يفرض ان تذكره اي الحلم وتذكر اللذة لا الانزال

قال عم الماء من الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1